مجلة دراسات دوليّة

اسم المقال: ماهية الارهاب وتأثيره على واقع حقوق الإنسان فرنسا وبريطانيا انموذجاً
اسم الكاتب: م.م. رنا مولود سبع
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/6975
تاريخ الاسترداد: 2026/06/09 18:58 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة دراسات دوليّة جامعة بغداد ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

ماهية الارهاب وتأثيره على واقع حقوق الانسان
فرنسا وبريطانيا انموذجاً

المدرس المساعد

رنا مولود سبع(*)

الملخص

تعد ظاهرة الإرهاب من اخطر الظواهر التي أثرت بشكل سلبي على واقع المجتمعات في العالم كله خاصة في جانبها الإنساني، وقد تفاقمت خطورة هذه الظاهرة في عالمنا المعاصر بعد أن تحول الإرهاب إلى ظاهرة عالمية تمس وتؤثر على جميع نواحي الحياة لشعوب العالم، فالإرهاب لم يعد يخص طرفا أو شعبا أو دولة دون أخرى وإنما شمل الجميع بغض النظر عن أسبابه وإشكاله وأهدافه وحتى طبيعة الجهات التي تقف وراءه، ويبدو إن هذه الحقيقة قد أدركها المجتمع الدولي منذ بداية القرن العشرين والذي سعى إلى محاربتها والحد من أثارها المدمرة لجوانب الحياة الإنسانية والحضارية والاقتصادية وحتى السياسية ...الخ عبر وضعه جملة من الوسائل والتدابير القانونية التي أملت من خلالها القضاء على ظاهرة الإرهاب بشكل جدي، وعلى الرغم من ذلك أجد إن المجتمع الدولي لم يتمكن من تحقيق نتائج ملموسة على ارض الواقع فيما يخص مكافحته لظاهرة الإرهاب والسبب في ذلك يعود لعدم قدرته حتى يومنا هذا على توحيد الجهود العالمية تحت مظلته لوضع وإيجاد صيغة دولية موحدة كفيلة بالحد من خطورة الإرهاب وبنفس

(*) مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد.

الوقت إيجاد وسائل قادرة فعليا للقضاء عليه عن طريق التعاون والتنسيق الدولي بين الدول والشعوب التي هي على تماس مباشر مع الإرهاب، فضعف التنسيق والتنظيم والتعاون الدولي كان من ابرز الأسباب وراء ضعف الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب والحد من أثاره واقتصار مكافحة الإرهاب على الجهود الذاتية للدول ولعل عدم حل مشكلة إيجاد تعريف موحد للإرهاب تتفق حوله كل الدول المعنية ابسط مثال على ذلك، فاختلاف التوجهات الفكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية للدول وتقاطعها مع بعضها بعض حول ماهية الإرهاب أدى ذلك إلى تبني واتخاذ إجراءات ووسائل قانونية تعبر عن وجهة نظر دولة ما حول طبيعة تفسيرها ورؤيتها لتلك الظاهرة، ونتيجة لتفاقم تلك الاختلافات حول تفسير وتعريف ظاهرة الإرهاب مابين الدول أدى ذلك إلى ضعف الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب مقابل تفاقم ظاهرة الإرهاب وزيادة خطورتها، وبنفس الوقت هذا الأمر فسح المجال أمام الدول لتبني سياسات وتشريعات تتلاءم مع توجهاتها الفكرية والسياسية في مكافحتها للإرهاب إلا إنها في الحقيقة ترمي إلى فرض سياسات أو توجهات معينة تجاه دولة معينة أو أقلية ما أو حتى مجتمعها ذاته، ويبدو إن هذه الإجراءات والوسائل الفردية للدول ومنها دول أوروبا الغربية في مكافحة الإرهاب قد تكون حققت نوعا ما الهدف من وراءها إلا إن غالبيتها قد خالفت القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان لان تلك الإجراءات باتت إحدى الأسباب المؤدية لانتهاك حقوق الإنسان في أوروبا الغربية، من هنا وجدت إن موضوع البحث قد أثار لدي جملة من الاهتمامات أبرزها وجود العديد من التشريعات القانونية الخاصة بمكافحة الإرهاب في دول أوروبا الغربية خاصة فرنسا وبريطانيا والتي أثرت كثيرا على واقع حقوق الإنسان فيهما فتطبيق تلك القوانين أصبحت

السبب الرئيس وراء انتهاك حقوق الإنسان وعدم احترامها الأمر الذي يعد مخالفة دولية صريحة لصيانة واحترام المعايير الدولية لتلك الحقوق.

المقدمــة

أصبح الإرهاب ظاهرة معرقلة للاستقرار الوطني والإقليمي والدولي على السواء وعقبة أمام تنمية وتطور شعوب العالم، وقد أدركت الدول والمجتمع الدولي ككل خطورة هذه الظاهرة منذ ثلاثينيات القرن الماضي، إذ أوجدت آليات محددة وجهود كثيرة لمكافحته والحد من بعض آثاره التي بدأت تظهر في دول معينه آنذاك، لكن مع تفاقم وزيادة ظاهرة الارهاب وانتشاره في العالم كله، أدى إلى زيادة الاهتمام بدراسة وتحليل هذه الظاهرة أكثر فأكثر، لمعرفة دوافعها وأنماطها وأهدافها للوصول إلى انجح الوسائل لمواجهتها والحد من خطرها والقضاء عليها، ولان الإرهاب ظاهرة لايمكن تجاهلها على الصعيد العالمي بسبب الآثار المدمرة التي يخلفها وراءه على المجتمعات والدول بشكل عام، ونتيجة لذلك بدأت الدول الغربية والمنظمات الدولية والإقليمية توحد جهودها من اجل إيجاد ووضع الوسائل والتدابير اللازمة للقضاء على هذه الظاهرة، خاصة أنها أصبحت إحدى الأسباب المؤدية لانتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وانطلاقا من ذلك وجدت من الضروري تناول موضوع ظاهرة الإرهاب ومدى تأثيرها على واقع حقوق الإنسان في كل من فرنسا وبريطانيا بوصفها من ابرز الدول التي تعاني من هذه الظاهرة في السنوات القليلة الماضية، وتنطلق هذه الدراسة من فرضية مفادها إن التشريعات الوطنية التي وضعتها كلا هاتين الدولتين لمكافحة الإرهاب والحد منه في سبيل حماية حقوق الإنسان وصيانتها، قد انحرفت عن فلسفتها الليبرالية والديمقراطية والتي خرجت منها فكرة حقوق الإنسان وانطلاقا منها تأسست عليها أنظمتها السياسية وتربت عليها مجتمعاتهم،ونتيجة لذلك نجدها اليوم هي

من تنتهك تلك الحقوق وتتجاوز عليها تحت ذريعة قوانين مكافحة الإرهاب ولأجل إثبات صحة هذه الفرضية سيتم تناول هذا الموضوع طبقا للتقسيم الآتي:-

المبحث الأول:- تعريف مفهوم الإرهاب وأهدافه

المبحث الثاني:- دوافع الإرهاب وأشكاله

المبحث الثالث:-التدابير القانونية لمكافحة الإرهاب وأثرها على واقع حقوق الإنسان دراسة حالة فرنسا وبريطانيا

المبحث الأول :- تعريف مفهوم الإرهاب وأهدافه

أولا:- تعريف مفهوم الإرهاب

مما لاشك فيه إن الإرهاب في وقتنا المعاصر بات لايمثل فقط اكبر تهديد لاستقرار المجتمعات الوطنية والدولية وإنما حقوقها الإنسانيةأيضا، وذلك لان قوانين الإرهاب التي تم وضعها كوسيلة لمكافحته في أوروباأصبح من الأسباب الرئيسة التي تؤدي في أحيان كثيرة لانتهاك حقوق الإنسان، ويبدو أن انعدام وجود تعريف أو تفسير جامع ومانع لظاهرة الإرهاب نتيجة لاختلاف الآراء والاتجاهات من قبل الفقهاء والباحثين المختصين بدراسة ظاهرة الإرهاب هذا من جهة، وأيضاإن هذه الظاهرة هي بالأصل متغيرة ومختلفة الإشكال والأنماط والدوافع لاختلاف ثقافة المجتمعات المعاصرة وطبيعة نظرتها إليها، هذا الأمر ساهم إلى حد ما بإعطاء الحجة القانونية والأخلاقية للتجاوز على حقوق الإنسان تحت ذريعة قانون مكافحة الإرهاب، وعلى الرغم من غياب وجود تعريف شامل وعالمي للإرهاب إلا إن الأمر لم يخل من وجود الكثير من المحاولات الفردية والجماعية لتعريفه.

فالإرهاب من الناحية اللغوية كما نجدها في اللغة العربية مأخوذة من "الفعل الماضي رهب بالكسرة والفعل المضارع يرهب رهبا وتعني الخوف مع تحرز واضطراب"[١]، وقد ذكرت في الكثير من آيات القران الكريم كلمة رهب والتي تعني الخوف والفزع من عقاب الله وتوعده للمخطئين، لكن ماورد في تلك الآيات القرآنية لايمت بصلة بمعنى كلمة الإرهاب وتعريفه المعاصر فالإرهاب غير الرهبة لان الأخير يعني الخشية من الله عزوجل، أما في اللغة الانكليزية فنجده مأخوذ من كلمة "(terror) وهي الأكثر شيوعا في المعاجم الغربية ويرجع أصلهاإلى الفعل اللاتيني (terr) بمعنى الترويع أو الرعب وكلمة (terrorism) تقابلها كلمة إرهاب بفتح الهمزة أما بكسر الهمزة فتعني الإزعاج والإخافة"[٢]، ومن الناحية الاصطلاحية فيعني أي" استعمال للعنف أو التهديد باستعماله تحديدا لغايات سياسية"[٣]، ونجد إن موسوعة الانكارتا قد عرفته بأنه" استعمال العنف أو التهديد به سواء كان عن طريق التفجير أو الخطف أو الاغتيال لتحقيق غايات سياسية"[٤]، أما قاموس روبير الشهير عرف الإرهاب بأنه" أسلوب منظم من العنف أو الرعب لتحقيق غايات معينة وبالوقت نفسه عرف الإرهابي (terrorist) بأنه الشخص الذي يستخدم الإرهاب كأداة أو سلاح سياسي"[٥]، والملاحظ على جميع هذه التعريفات على الرغم من اختلاف توجهات وأيديولوجيات واضعيها إلاإن جميعها تشترك في أشياء عدة منها:-

١ -ربط مفهوم الإرهاب بالعنف والنظر إليهما كوجهين لعملة واحدة وهو أمر غير دقيق لان مفهوم الإرهاب يختلف تماما عن العنف فليس كل استخدام للعنف هو بالضرورة يعني إرهابا.

---

[١] أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب (ابن منظور)، دار صادر،م٤،بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠١،ص ٦٥.

[٢] غي هرميه وآخرون، معجم علم السياسية والمؤسسات السياسية، ترجمة هيثم اللمع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٥، ص٢٠٥.

[3] Webster universal collog dictionary,france, p224, 1997.

[4] Encarta encyclopedia deluxe,new York, p133, 2002.

[٥] عبد القادر زهير النقوري، المفهوم القانوني لجرائم الارهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٨، ص ١٦.

٢ - حصر مفهوم الإرهاب بالصفة أو الغاية السياسية بمعنى أن كل ممارسة للإرهاب يقف وراءها هدف سياسي، هذا الأمر ربما في السابق كان ينطبق على مفهوم الإرهاب لكن اليوم نجد إن الإرهاب قد تخطى الغايات السياسية إذأصبحت له غايات وأهداف متعددة منها ماهو اقتصادي أو فكري أو اجتماعي وحتى شخصي، فالإرهاب بشكله المعاصر واسع الأفق ويتخطى كل الحدود.

أما من الناحية القانونية فقد ظهرت الكثير من المحاولات لتعريف هذا المفهوم فالفقيه (اليكس شميد) عرفه بأنه" أسلوب من أساليب الصراع يقصد من ورائه استخدام صورة من صور القتال غير المباشر بهدف شل حركة أو إرباك وإذعان الحكومة لمطالب فئة أو جهة معينة ولفت انتباه وسائل لحشد الرأي العام حول قضايا تلك الفئة في سبيل تحقيق مطالبهم"[١]، فعبر ممارسة الإرهاب ستنشغل وتنقل وسائل الإعلام هذه الممارسات وهو الأمر الذي يسعى إليه الإرهابيون للضغط على الحكومة لتنفيذ مطالبهم، وبالوقت نفسه حشد الرأي العام حول قضاياهم لكسب تأييدهم وتعاطفهم، ورغم هذا التفسير من قبل تعريف شميد إلا انه لم يحظ بقبول أوتأييد العديد من الفقهاء القانونين ويبررون ذلك بقولهم إن الإرهاب المعاصر اليوم يسعى إلى خلق حالة من الرعب والذعر في صفوف المجتمعات أكثر منه تحقيق هدف معين، ولهذا يعرف بعض المختصين القانونين في مجال الإرهاب بأنه "أسلوب للتخويف وإشاعة عدم الاطمئنان وإثارة الرعب والفزع وغايته إيجاد حالة من عدم الاستقرار بين الناس والمجتمعات وزعزعة أمنها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي....الخ"[٢]، في حين يرى الفقيه جيفانيوش إن الإرهاب هو "عمل من

[1] **Collins English dictionary, harper Collins publisher,oxford,London, p35, 2000.**

[2] **International human rights observer one day work shop on terrorism and peace,geneva,swiss, p3, 2005.**

طبيعته إن يثير لدى شخص ما أو مجتمع معين الإحساس بالتهديد لأي كان سواء كان جهة حكومية أو مؤسسة أو منظمة غير رسمية وبأي صورة كان"[1]، فإثارة حالة الخوف والرعب أوالإحساس به من شانه إن يؤدي إلى تعطيل أو شل الأوضاع القانونية والاقتصادية والأمنية التي تقوم على أساسها دولة ما، وعليه يعرف الإرهاب بأنه "كل استخدام للقوة وبشكل منظم ومتصل وغير مشروع يقصد من ورائه تحقيق أهداف ذات طبيعة سياسية أو اقتصادية أو إيديولوجية والتي تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام في الدولة بمدلولاته الثلاث وهي الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة"[2]، وعلى الرغم من هذه التعريفات السابق ذكرها توجد إلى جانبها الكثير من التعريفات الأخرى لهذا المفهوم إذ تناولته من جوانب متنوعة وبشكل لايعد ولا يحصى بسبب الاختلاف وتنوع الاتجاهات والثقافات التي سعت إلى تعريف الإرهاب من وجهة نظرها وحسب، ونتيجة لذلك لم يتمكن احد من توحيد المواقف في سبيل إيجاد صيغة مقبولة عالميا لتعريف هذا المفهوم، فبعض تلك التعريفات خلطت مابين مفهوم الإرهاب وبعض الأعمال المشابهة له كالجريمة السياسية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ....الخ، وهذا الوضع خلق حالة من الإرباك وعدم التمييز بين مفهوم الإرهاب وتلك المفاهيم الأخرى، كما نجد البعض الآخر من تلك التعريفات قد اتسمت بنوع من الغموض وعدم التحديد المنطقي له، مثال على ذلك إسناد جرائم الإرهاب وحصرها على أفراد وجماعات سياسية معينة معارضة للحكم ولم تشتمل على ذكر الإرهاب الذي تمارسه الدولة ضد أفراد شعبها وإدراج كل الأفعال التعسفية والقمعية تلك ضمن الأعمال الإرهابية، هذه

---

[1] **هيثم عبد السلام محمد، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٥، ص ٢٧.**

[2] **عبد القادر زهير النقوري، مصدر سبق ذكره، ص ٨.**

المسائل أدت إلى تحويل مشكلة تعريف مفهوم الإرهاب من أكثر المشاكل المعقدة والتي يبدو من الصعب حلها، إذ من غير الممكن وضع تعريف ما للإرهاب دون إن يتأثر بالآراء والأفكار المتباينة حول شرعية أو عدم شرعية القائمين التوصل على تعريفه، وهذه الصعوبة هي التي أدت في النهاية إلى عدم القدرة على وضع اتفاقيات أو معاهدات دولية ملزمة لتعريف ومكافحة الإرهاب بشكل حقيقي وبعيدا عن المصالح الخاصة والمختلفة لوجهات النظر التي تخص الإرهاب.

ثانيا:- أهداف الإرهاب

يرتبط الإرهاب بسلسلة متتابعة من الأهداف فبعضها لها وقت وزمان محدد وتنتهي وبعض الآخر له أهداف مستمرة تدوم لمدد طويلة، فلا يتحقق الهدف الواحد إلا إذ تحقق الهدف الذي يسبقه ويضمن بذلك تحقيق الهدف الذي بعده، وعلى الرغم من تعدد وتنوع الأهداف التي تقف وراءها الأعمال الإرهابية لكننا سنركز في بحثنا هذا على ابرز الأهداف الرئيسة للإرهاب وهي:

١ - الضغط على السلطة لتغيير مواقفها تجاه قضايا معينة لقد ذهب العرف إلى تعريف وتحديد الإرهاب بأنه شكل أو منهج للعنف والصراع السياسي مابين السلطة القائمة والجهات المعارضة لها، ويصف الكثير من المختصين إن هذا الصراع" هو من اخطر أنواع الصراع مابين الفئة الحاكمة والإطراف الأخرى التي تسعى لإثبات وجودها وتكريس حقوقها وحرياتها الأساسية في المجتمع سواء كانت تلك الأطراف جهات سياسية أم دينية أم قومية"[١]، فكما هو متعارف عليه فأن أي فئة تصل إلى سدة الحكم وتتسلم زمام أمور السلطة نجدها تسعى إلى إقصاء وتهميش الفئات

[١] هبة الله احمد خميس، الإرهاب الدولي، منشورات جامعة الاسكندرية، ط١، ٢٠١٠، ص ٣٤.

المعارضة أو المنافسة لها، ونتيجة لتلك الممارسات التي تتبعها السلطة تجاههم تمارس تلك الفئات الأعمال الإرهابية كوسيلة للضغط على السلطة لتغيير مواقفها تجاههم أو تجاه قضايا تخصهم، وعبر انتهاج الإرهاب تقع السلطة تحت ضغطهم وتجبر على إجراءإصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية تصب في صالح تلك الفئات بالدرجة الأولى.

٢ - الإطاحة بالنظام القائم وتغييره، إن ممارسة الإرهاب ضد دولة ما أو ضد مؤسساتها الرسمية وسواء كان يجري من داخل الدولة أو خارجها فانه يهدف بالأساس إلى الإطاحة بالنظام السياسي القائم، فالدولة التي يمارس ضدها الإرهاب " تعاني دوما من وضع سياسي واجتماعي واقتصادي وامني متدهور الأمر الذي يعيق مسيرة التقدم التي تخطط لتحقيقها نتيجة لعدم استقرار نظامها السياسي الذي أصابه الخلل أو العطب بفعل ما خلفته الأعمال الإرهابية عليه مما ينعكس سلبا على كل مفاصل الدولة المختلفة ويصيبها بالشلل"[١]، وهذا الوضع سيؤثر بشكل كبير على هيبة وسمعة تلك الدولة واستقرارها داخليا وخارجيا، إذن إن استمرار وتركيز العمليات الإرهابية تجاه دولة ما يكون الهدف من ورائه إضعاف الدولة شيئا فشيئا والضغط عليها فإما تتنازل عن السلطة أو يتم إسقاطها.

٣ - الحصول على الدعاية الإعلامية، إن اغلب العمليات الإرهابية ليست مقصودة ذاتها بل يقصد من ورائها إثارةالرأي العام المحلي أو العالمي لقضاياها وحصول الجماعات الإرهابيةعلى التعاطف

[١] هيثم عبد السلام ، مفهوم الإرهاب في الشريعة، مصدر سبق ذكره، ص١٣٩.

والتآزر لتلك القضايا، ولعل أفضل وسيلة لتحقيق ذلك هو عن " طريق وسائل الإعلام إذ أصبحت تلعب دورا كبيرا في نقل وإيصال تلك العمليات وممارستها عبر العالم من خلال الإعلام الفضائي الذي ينقل المعلومات إلى الآخرين دون إذن أو حاجز رسمي لملايين الناس وفي دقائق معدودة"[١]، ويمكن القول إن ممارسة الإرهاب ونشره عبر وسائل الإعلام له العديد من الأهداف أهمها:

أ. الحصول على دعاية واسعة لكسب واستعطاف الرأي العام والمجتمع بكل شرائحه للقضايا التي يمارس لأجلها الإرهاب.

ب. إبراز قوة الإرهابيين وقدرتهم على توجيه الضربات إلى أي جهة تشاء ومتى تشاء، فالجماعات الإرهابية تسعى إلى عرض قواها والتباهي بها عبر وسائل الإعلام لإرسال رسالة مفادها أنها قادرة على الوصول إلى عمق الأهداف الإستراتيجية والأمنية لأي دولة.

ج. إظهار ما تمتلكه الجماعات الإرهابية من قوة وقدرات مادية وعسكرية وتكنولوجيه أمام الدول والقوى السياسية الدولية كوسيلة لإحباط الروح المعنوية للجهات الوطنية والدولية المكافحة لها، وزرع الشعور لديهم بحالة العجز والضعف وعدم قدرتهم على مواجهتها بوصفها قوة لايستهان بها.

المبحث الثاني:- دوافع الإرهاب وأشكاله

أولا: دوافع الإرهاب

[١] **خالد إبراهيم عبد اللطيف، الإرهاب الدولي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١٠، ص ٦٥.**

هناك الكثير من العوامل المختلفة التي تؤدي إلى ممارسة الإرهاب خاصة بعد تنوع أساليب ممارسته، إذ لم تعد تقتصر على عمليات الخطف أو الاغتيال أو التخريب بل شملت ممارسات أكثر شراسة ودموية لإحداث اكبر قدر ممكن من الخسائر البشرية والمادية، فإتباع الأساليب المتطورة والتقنيات الحديثة من قبل الجماعات الإرهابية والتي تتسم أعمالها بطابع المفاجأة بات هو السمة المميزة للإرهاب المعاصر الذي يسعى إلى تحقيق أهدافه بشكل أسرع، وقد تزايد هذا الأمر بشكل ملحوظ في شتى إنحاء العالم منذ النصف الثاني للقرن العشرين وحتى يومنا هذا، وعليه يمكن إن نعزو دوافع الإرهاب وممارسته إلى العوامل الآتية[1]:

١ -الاستبداد السياسي:- ويقصد به "ممارسة القائمين على السلطة في دولة ما أعمال القمع والتنكيل ومصادرة الحقوق والحريات الإنسانية عبر نشر حالة الفزع والذعر بين الجماهير لإرغامهم على الخضوع والاستسلام للسلطة"[2]، فهذا النوع من الإرهاب هو ما يمارس من قبل الحكم الاستبدادي في دول معينة إذ يتحكم بالسلطة القائمة فيها فرد أو مجموعة أفراد معينين يعطون لأنفسهم الحق في قيادة الشعب على وفق أهوائهم ومصالحهم الشخصية، وبهذه الحالة لايحق للشعب سوى السمع والطاعة ومن لاينفذ ذلك يكون مصيره الاعتقال أو الموت أو التهجير والنفي، ونتيجة لذلك أصبح أمر" مصادرة الحريات العامة وانتهاك حقوق الإنسان وغياب الحوار الديمقراطي وإبداءالرأي من بديهيات الاستبداد السياسي إذ تعمل السلطة على ذلك بكل ما أوتيت من قوة وبأبشع صور العنف والقمع وهي تبرر أفعالهاالإرهابية هذه

[1] هيثم عبد السلام، مصدر سبق ذكره، ص ٨٢.
[2] هبة الله احمد خميس، مصدر سبق ذكره، ص ٥٢.

بحجة تطبيق القانون والحفاظ على سلامة وامن المجتمع"[1]، وبسبب انعدام حالة التواصل مابين السلطة والمجتمع من جهة وممارسة أعمال القمع والتنكيل بالشعب من قبل السلطة الحاكمة من جهة أخرى، فان الشعب لايبقى أمامه سوى ممارسة الإرهاب المضاد والموجه ضد السلطة القائمة ليحقق أهدافه المنشودة والمتمثلة بحصوله على كامل حقوقه وحرياته الأساسية، ونجد إن مظاهر الاستبداد السياسي واضحة المعالم في أوروبا وبشكلها المعاصر وذلك أبان الحكم النازي والفاشي فكلاهما " حرما شعبيهما من حقوقه الطبيعية والإنسانية مثل حق التعبير عن الرأي وحق التنقل والاجتماع السلمي فضلا عن حرمانهم من حقوقهم الاجتماعية والسياسة والاقتصادية"[2]، إذن وجود الاستبداد السياسي في دولة ما بات يشكل دافعا قويا لممارسة الإرهاب وتبرير تلك الممارسة، فالسلطة تمارسه ضد الشعب للحفاظ على مكانتها ومصالحها السياسية، أما الشعب فيمارسه ضد الدولة كهدف لنيل حقوقه الأساسية التي تنكرت لها السلطة.

٢ -الدافع الاجتماعي والثقافي، يعد التنوع الثقافي والاجتماعي من ابرز سمات المجتمعات البشرية وهناك القليل من المجتمعات من يمتلك ثقافة وهوية وعادات وتقاليد واحدة وموحدة، وعلى الرغم من هذه القلة إلاإن الكثير من المجتمعات ذات التعدد الثقافي والاجتماعي تعيش في حالة من التوافق والانسجام إذ تتوحد الثقافة والهوية الخاصة والعامة معا في هوية واحدة ومجتمعه تسود الدولة والمجتمع معا،

[1] خالد إبراهيم عبد اللطيف، مصدر سبق ذكره، ص ٣٤.

[2] احمد فتحي سرور، حكم القانون في مواجهة الإرهاب، مكتبة مدبولي، مصر، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٩، ص٢٨.

لكن هناك مجتمعات تعيش أيضا في حالة من عدم الانسجام نتيجة لسيادة وسيطرة ثقافة أو هوية معينة على باقي الثقافات والهويات الأخرى في المجتمع ذاته، هذا الوضع يخلق حالة من عدم "الاستقرار الاجتماعي لتسيد ثقافة ما على حساب الآخر في المجتمع الواحد سواء كانت تمثل تلك الثقافة أقلية أم أكثرية وبدوره يؤدي هذا للإخلال بالهيكل الاجتماعي وتكوينه لأنه يشيع جوا من التوتر والاضطراب بين المواطنين وفقدان الثقة فيما بينهم"[١]، فلا يعرف احد ما ينتظره من الآخرين فتسيطر النزعة الفردية أو المذهبية أو القومية على الإفراد داخل المجتمع لشعورهم بالقهر الاجتماعي لاستمرار حالة الصراع الثقافي وضياع هويتهم، مما يؤدي إلى " خلق جيل كامل مشحون بالأوضاع السلبية لذلك الصراع فيدين بكثير من العداء لصور الحياة المختلفة التي يعيشها في ظل ذلك المجتمع ومصدر هذا العداء نتيجة لشعورهم بفقدان العدالة والمساواة الاجتماعية وإحساسهم المستمر بانتهاك حقوقهم"[٢]، فعملية الإقصاء والتهميش التي تمارسها السلطة ضدهم تترك أثرا سلبيا عليهم لان دورهم مهمش كانسان أولا ومواطن ثانيا وبالنهاية إحساسهم بأنهم عناصر غير فاعلة داخل المجتمع، من هنا يتحول الإقصاء والتهميش دافعا لممارسة الإرهاب سواء ضد أفراد المجتمع نفسه أو ضد السلطة القائمة كوسيلة لإثبات هذا الطرف لوجوده للطرف الآخر، وانتزاع حقوقه منه ولو بالقوة واستخدامها كهدف أساسي لانتهاجه طريق ممارسة الإرهاب، ونلاحظ في الوقت الذي تمارس فيه السلطة

[١] هبة الله احمد خميس، مصدر سبق ذكره، ص٥٧.

[٢] خالد إبراهيم عبداللطيف، مصدر سبق ذكره، ص٦٢.

عمليات الإقصاء والتهميش ضد فئات معينة فإنها لاتثير لديهم حالة الاستياء وعدم الرضا تجاهها وحسب نتيجة الممارسات اللاانسانية واللااخلاقية تجاههم، وان أيضا نجد إن تلك الممارسات المسببة لتشتيت البنية الاجتماعية والثقافية لذلك المجتمع من شانها إن تجتذب الخصوم والأعداء من خارج الدولة، فهولاء سيستغلون ضعف تلك البنية والمشكلات التي تعصف بالمجتمع للقيام بأعمال إرهابية عدة الهدف منها زعزعة امن واستقرار تلك الدولة وذلك عن طريق تحالف الفئات المهشمة معهم لتحقيق مآربها، وعلى الرغم من اختلاف مصالح وأهداف كليهما إلاإن الغاية التي يسعيان لتحقيقها واحدة.

٣ -الدافع الاقتصادي، إن الازدهار الاقتصادي وتقدمه دليل واضح على استقرار الدولة والمجتمع ككل، ووجود مثل هكذا ازدهار معناه إن السلطة القائمة فيها لديها القدرة على استغلال كل الطاقات المتاحة والموارد الطبيعية والتنمية الاقتصادية بشكل متوازن وعادل لدفع عجلة اقتصادها نحو الأمام، بما يحقق الاستقرار والرفاه الاقتصادي لمجتمعها والذي بدوره ينعكس على تحقيق واستتباب الاستقرار السياسي والاجتماعي والأمني، لكن في حالة تردي وضعف الأوضاع الاقتصادية وزيادة التمايز الطبقي والأخير لم يكن يوما ظاهرة جديدة وإنما ظاهرة رافقت المجتمعات البشرية على مر التاريخ، إلاإن وضعه تفاقم بشكل كبير في الآونة الأخيرة خاصة بعد ظهور وتفشي الأزمة العالمية الاقتصادية وانتشارها في كل أنحاء العالم عام ٢٠٠٨، هذه الأزمة أدت إلى زيادة حالة الفقر والجوع في العالم اجمع الأمر الذي زاد من حالة البؤس والإحباط واليأس لدى الكثير من المجتمعات

"نتيجة لزيادة المسافات بين طبقات المجتمع، فالفوارق الطبيعية بينهم انحسرت بين طبقة ثرية جدا وطبقة مسحوقة جدا تعيش تحت خط الفقر أما الطبقة المتوسطة المتعارف عليها بدا وجودها يتلاشى تدريجيا لدرجة انعدامها تماما في بعض المجتمعات"[١]، هذا الوضع أدى إلى خلق ردود فعل عكسية وعنيفة تجاه السلطات الحاكمة في دول مختلفة من العالم بسبب " سوء استخدامها وتوزيعها للثروة الوطنية في ظل هيمنة الاقتصاد الرأسمالي وسيطرة الشركات الكبرى على الاقتصاد العالمي والذي أدى إلى حدوث تلك الكوارث الاقتصادية وزيادة الطبقات المعدمة اقتصاديا لاستغلالها من قبل الأقلية الثرية"[٢]، فظهور مشاكل مثل البطالة والتضخم المالي ومشكلات السكن وانخفاض المستوى المعاشي لتلك الطبقات دفع بعض منهم إلى ممارسة الإرهاب ضد السلطة القائمة أو المؤسسات والشركات الاقتصادية الكبرى، سواء كان ذلك بشكل فردي أم جماعي فشعور تلك الطبقات بحالة العجز واليأس دفعها للقيام بعمليات انتقامية عن طريق استخدام القوة والعنف لضرب مصالح وأهداف إستراتجية لتلك الجهات المسببة لهذه الأضرار الاقتصادية لهم، إذن أصبح اللجوء إلى ممارسة الإرهاب في عالمنا اليوم كدافع أو أسلوب لتعبر من خلاله بعض الجماعات الإرهابية عن احتجاجها ورفضها للأوضاع الاقتصادية المتردية التي ألمت بهم وبالمجتمع كله.

---

[١] هبة الله احمد خميس، مصدر سبق ذكره، ص٦٤.

[٢] من ابرز الدول التي عانت مثل هذه الحالة هي بلجيكا والتي تعد من أكثر دول ديمقراطية، لمزيد من التفاصيل انظر تعريف الإرهاب وتاريخه، بحث منشور على موقع أكاديمية العلوم الأمنية على شبكة الانترنيت على الموقع www.pass.org، ص٤.

٤ -الدافع القومي، يمثل الدافع القومي سببا آخر لممارسة الإرهاب في المجتمعات التي تضم أكثر من قومية واحدة، فحين تسيطر قومية ما على باقي القوميات الأخرى عبر إدارتها لأمور البلاد ومنح المكاسب والامتيازات وحصرها بإتباع قوميتها على حساب الآخر، مثل هذا الأمر من شانه إن يولد حالة من الاستياء والشعور بالإقصاء المتعمد، ونتيجة لذلك ينشا مايعرف بالصراع القومي المستتر داخل أطياف المجتمع الواحد، خاصة إذ شعرت قومية ما بأنها لاتتمع بكامل حقوقها وحرياتها الأساسية مما يدفعها إلى انتهاج طريق العنف وممارسة الإرهاب، حينما يتعذر عليها الحصول على تلك الحقوق بالطرق السلمية لانعدام الحوار الديمقراطي البناء الذي يزيد من حدة الفوارق مابين القوميات أكثرفأكثر، فلا يبقى أمامها سوى ممارسة الإرهاب لتحقيق ما تصبو إليه "فحتى الدول الأكثر ديمقراطية نجدها تعاني أيضا من عملية التمييز القومي داخل مجتمعاتها والتي كادت في كثير من الأحيان إن تؤدي إلى انفصالها عن الدولة المركزية لتقيم لنفسها دولة مستقلة بذاتها من اجل التمتع بكل حقوقها"[١]، من هنا نجد أن بعض المختصين بدراسة الإرهاب يطلقون على الأعمال الإرهابية التي تمارس بدافع قومي بالإرهاب الانفصالي الذي يتميز بالاستمرارية والطابع الشعبي لأنه يعتمد على تأييدأبناء الفئات القومية ذاتها لتحقيق أهدافها الانفصالية وخلق كيان مستقل خاص بها.

٥ -الدافع النفسي: مع التقدم في مجال الاتصالات والمعلومات والمواصلات بفضل الثورة التكنولوجية الحديثة، نجد إن هذا التقدم ساهم إلى حد كبير في إذكاء العنف والتشجيع على ممارسة الإرهاب

[١] خالد إبراهيم عبد اللطيف، مصدر سبق ذكره، ص٦٩.

عبـر نقـل ونشـر وسـائل التكنولوجيـا المتطـورة لكـل مـا يجـري مـن ممارسات إرهابية في بلدان مختلفة من العالم، وعملية النقل هذه أثرت كثيرا علـى عقول الأشـخاص وتفكيرهم خصوصـا لـدى الأفراد الـذين يمتازون بضعف النفس والغريزة العدوانية والرغبة للظهور والحصول علـى الشـهرة،" ومـع انعدام فرص العمل وتردي الأوضـاع الاقتصـادية وتفـاقم المشـكلات الاجتماعيـة التـي تواجههـا المجتمعـات المختلفـة خاصـة فئـة الشـباب التـي لاتجـد سـبيلا لتحقيـق طموحاتهـا وتطلعاتهـا المسـتقبلية"[1]، فتقـع ضـحية أولئـك الأشـخاص وتعمـل علـى العبـث بعقولهم وعـواطفهم لاسـتمالتهم وإقنـاعهم للقيـام بعمليـات إرهابيـة ضـد المجتمع والدولة على السواء، على اساس أنها الوسيلة الوحيدة للتعبير عن رفضهم للواقع المرير الذين يعيشون فيه هذا من جهة، ومن جهة أخـرى نجـد أن " ظهـور الأفكـار والقـيم السـلوكية الجديـدة فـي ظـل العولمـة وانتشـارها وتبنيهـا مـن قبـل المجتمعـات الأخرى بشـكل أعمـى مما افقد القيم الروحية والأخلاقية القديمة أهميتها ومكانتها خاصـة بعد انهيار الأدوار الأسرية الأساسية والتنشئة الاجتماعية والتربية والتوجيه والتوعيـة لجيـل الشـباب"[2]، هـذه السـلوكيات الجديـدة نجـدها قـد أفقـدت الفرد والمجتمـع علـى السـواء الجانـب القيمـي والخلقـي السـوي والتـوازن العقلانـي فـي التفكيـر عنـد مواجهتـه للمشـاكل والتحـديات اليوميـة التـي يواجههـا، ونتيجـة لذلك " يحدث نوعان من الصراع داخل هذا الجيل نوع يرحب بتلك القيم والسلوكيات الجديدة دون أن يعبا بـأثر المتغيرات التـي تطرأ علـى مجتمعه بشكل كبير ونوع آخر رافض لها ومتمسك

[1] هيثم عبد السلام، مصدر سبق ذكره، ص ١٣٨.

[2] الإرهاب الدولي واولى حروب القرن، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.moqatel.com، ص٨.

لابل متعصب لتلك القيم السابقة وأصالتها"[1]، وبين الرفض والقبول نجد أن الجماعات الإرهابية تستغل هذا الأمر وتحوله لصالحها عبر استغلال الجانب النفسي للجيل الرافض لتلك المتغيرات من خلال " تأثرهم بالأفكار والآراء التي تنادي بها تلك الجماعات والتي تنشرها عبر وسائل الإعلام والانترنيت كوسيلة لزرع وخلق حالة التعصب الديني أو القومي أو الفكري لديهم"[2]، وعن طريق استغلال الجانب النفسي لهؤلاء تتمكن الجماعات الإرهابية من إقناعهم لممارسة الإرهاب وعده أمراً مشروعاً وغير مخالف للأعراف والقوانين لأنه الوسيلة الوحيدة لتحقيق الأهداف المنشودة لهم والمتمثلة بإصلاح حال المجتمعات وإعادتهاإلى طريق الصواب.

ثانيا:- أشكال الإرهاب

مهما تعددت دوافع الإرهاب وتنوعت إلا إن أشكال الإرهاب وصوره تنقسم إلى قسمين أساسيين هما الأشكال التقليدية والحديثة.

ففي ما يخص الأشكال التقليدية يمكن تقسيمها من حيث الفعل كالآتي:

١ -إرهاب الإفراد والجماعات: إن هذا الشكل من الإرهاب يصدر من قبل فرد أو جماعة معينة دون أي تأثير خارجي من دولة ما " فمسؤولية الأعمال الإرهابية تقع على عاتق الفرد أو الجماعة التي قامت بتلك الأعمال أما المسؤولة عنه في معظم الحالات هي المنظمة الإرهابية التي ينتمي إليها هؤلاء فهي من تقوم بوضع الخطط واختيار الزمان والمكان الذي سيتم فيه القيام بالعمل الإرهابي"[3]، وللتميز بين إرهاب

---

[1] **هبة الله احمد خميس، الإرهاب الدولي، مصدر سبق ذكره، ص٧٣.**

[2] **عبد القادر زهير النقوري، مصدر سبق ذكره، ص٤٨.**

[3] **شويد رايس، تعريف ظاهرة الإرهاب، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.abush.com، ص٧.**

الأفراد والجماعات يعرف بعض الإرهاب الفردي بأنه" جزء من الأعمال التي يقوم بها فرد أو مجموعة من الأفرادأو العصابات التي تعمل لحسابها الخاص دون أن يكونوا مدعومين من قبل دولة أو منظمة معينة"[1]، ولهذا يطلق على الإرهاب الفردي تسمية إرهاب الضعفاء من حيث إنهم ليسوا في السلطة ولا يسعون لها، وهذا النوع من الإرهاب محدود جدا ونادر حدوثه لأنه مرتبط أصلا بدوافع ومكاسب مالية أو شخصية ومتى ما تحقق لهم ذلك الدافع ينتهي العمل الإرهابي، ولذلك يتميز بعدم التنظيم والاستمرارية وله وقت محدد، أما إرهاب الجماعات فيكون مرتبط "بقيادة على قدر بالغ من التخطيط والتنظيم والقدرة على اتخاذ القرارات بشان الأهداف التي تسعى إليها وتحديد زمان ومكان العمليات الإرهابية التي سيتم تنفيذها"[2]، والملاحظ على إرهاب الجماعات انه مرتبط أيضا بمجموعات إرهابية منظمة تقدم له الدعم المادي والمعنوي واللوجستي، وهذه الجماعة تكون دائما خاضعة لأوامر وقرارات تلك المنظمات أو المجموعات الإرهابية، كما يتميز إرهاب الجماعات بالاستمرارية لأن الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها كثيرة فما أن يتم تحقيق هدف ما حتى تنتقل إلى تحقيق الهدف الذي يليه، ولهذا يقسم المختصون إرهاب الجماعات إلى نوعين " الأول هو النوع غير المنظم وهو الإرهاب الذي تقوم به جماعة من الناس لتحقيق أهداف خاصة بهم وإرهابهم يزول بتحقيق تلك الأهداف أما الثاني فهو النوع المنظم والتي تديرها وتشرف عليها دول أو هيئات أو مؤسسات غير

[1] هيثم عبد السلام، مصدر سبق ذكره، ص١٥٠.

[2] خالد إبراهيم عبد اللطيف، مصدر سبق ذكره، ص٨٠.

ظاهرة ولها أهداف لاحصر لها"[١]، والنوع الأخير يستمر ويدوم لفترات طويلة وقد لاتنتهي لأن أهدافها كثيرة ومتنوعة، ولذلك نجد إن إرهاب الجماعات يحتاج دوما إلى تامين احتياجاته المادية والمعنوية بشتى الوسائل من اجل استمرار ديمومته.

٢ -إرهاب الدولة: وهو نوع من الإرهاب المستتر الذي تقوم به الدولة تحت مسميات مختلفة وبمسوغات قانونية متعددة تبيح لها استخدامه ضد من تشاء، ولهذا يعده بعض من اخطر انواع الإرهاب لأنه" أداة لسيادة الدولة والعدوان والبطش والسيطرة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى سواء كان من يقوم بها الدولة ذاتها أو جماعات معينة مرتبطة بها تعمل لصالحها لتحقيق أهدافها"[٢]، وعلى الرغم من وجود إشكالية للاعتراف بمثل هكذا نوع من الإرهاب والذي تنكر وجوده الكثير من الدول إلا إن الكثير من المختصين بمجال الإرهاب يرون فيه إرهابا لايدانيه أي إرهاب أخر لعظمة عواقبه ويمكن تقسيم هذا النمط من الإرهاب إلى شكلين أساسيين هما:-

أ. إرهاب الدولة على الصعيد الداخلي: وهو الإرهاب الذي تمارسه الدول ضد شعوبها وعلى أراضيها الداخلية وعرف بعض بأنه " الأعمال الإرهابية التي تقوم بها الدولة عبر مجموعة من الأعمال والسياسات الحكومية التي تهدف إلى نشر الرعب بين المواطنين لإخضاعهم داخليا وخارجيا بهدف تحقيق الأهداف التي لاتستطيع الدولة الوصول إليها

[١] هبة الله احمد خميس، الإرهاب الدولي، مصدر سبق ذكره، ص٨٧.
[٢] عبد القادر زهير النقوري، مصدر سبق ذكره، ص٥٢.

إلا عـن طريـق الوسـائل غيـر المشـروعة"[1]، ويتميـز هـذا الإرهـاب بأنـه يمـارس مـن أعلـى رأس هـرم السـلطة المتمثـل بالفئـة الحاكمـة إلـى أسـفل الهـرم والمتمثـل بالشـعب، ولأنـه يمارس ضد أفراد المجتمع داخل الدولة يوصف هذا الإرهاب بالمباشـر، والسـبب وراء ممارسـة السـلطة لهـذا الـنمط مـن الإرهــاب لرغبتهــا بفــرض ســيطرتها وبرامجهــا ومبادئهــا السياسية بالقوة، من هنا جاءت تسميته بإرهاب الأقوياءلأنـه يمتلـك كـل "مقومـات القـوة واسـتخدامها بشـكل رسـمي وغيـر رسمي تجاه شعبها فالسلطة الحاكمة تمارس هذا النمط من الإرهاب بكل حرية لأنها تمتلك من المبررات القانونية مايبيح لهــا اسـتخدامه علنــا دون خـوف أو وجـس لمحاسـبتها"[2]، فالسـلطة الحاكمـة تمـارس الإرهـاب ضـد شـعبها وتجـده أمـرا مشـروعا لأنـه يـدخل مـن بـاب الحفـاظ علـى امـن وسـلامة المجتمع الذي كفلته القوانين الدولية والإنسانية معا.

ب. إرهاب الدولة على الصعيد الخارجي: وهو الإرهاب الذي تمارسه الدولة خارج إطار حدود أراضيها، وهذا النمط قد يمارسه جماعات غير حكومية مرتبطة بدولة ما تقوم الأخيرة برعايتهم ودعمهم ماديا ومعنويا لتحقيق غايات غير معلنة تسعى تلك الدولة لتحقيقها، ونجد في الوقت الحاضر إن هذا النمط من الإرهاب أصبح يشمل أيضا بعض "مؤسسات الدولة الرسمية وأجهزتها التابعة لها كالأمنية والعسكرية

[1] المصدر السابق، ص٥٣-٥٤.

[2] هبة الله احمد خميس، الإرهاب الدولي مصدر سبق ذكره، ص٨٩.

والسياسية وحتى الاقتصادية وتلك المؤسسات هي من يقوم بالأعمال الإرهابية لصالح الدولة ذاتها سواء كان ذلك بشكل رسمي أو غير رسمي"[١]، من هنا سمي بالإرهاب غير المباشر والذي يعرفه بعض المختصين بأنه" نوع من الإرهاب تمارسه دولة ضد دولة أخرى أو عدة دول بهدف تقويض نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي"[٢]، ويتميز هذا النمط بوحدة الأهداف مابين الدولة الراعية له والجماعات التي تمارس الإرهاب لأجلها سواء كان الدافع من وراء ذلك العمل الإرهابي وجود عدو مشترك لكلا الطرفين أو لأجل تحقيق غايات سياسية وأيديولوجية مشتركة.

أما فيما يخص الأشكال الحديثة للإرهاب فيمكن تقسيمها إلى:

١ - الإرهاب المعلوماتي: ويمثل احد الأنماط المعاصرة لممارسة الإرهاب، إذ يستغل ويستخدم الوسائل والتقنيات الحديثة والمتطورة كالانترنيت ووسائل الإعلام العابرة للقارات لنشر "الأفكار والآراء والمعلومات الخاطئة والهدامة وتوجيهها نحو فئة معينة أو شعب ما لتضليل الحقائق والوقائع أو نشره لأفكار تتنافى مع طبيعة وقيم والشرائع والأديان السماوية والعادات والتقاليد الاجتماعية المتعارف عليها"[٣]، كما قد يستخدم هذا النوع من الإرهاب ضد دولة ما أو عدة دول

---

[١] احمد فتحي سرور، مصدر سبق ذكره، ص٣.

[٢] تعريف الإرهاب وتاريخه، مصدر سبق ذكره، ص١٢.

[٣] حسين الخفاجي، الإرهاب دراسة مقارنة بين القانون والشريعة، بحث منشور في مركز البحوث والدراسات التربوية والسلوكية، عمان، العدد ٢٤، لسنة٢٠١٠، ص٥.

بهدف ضرب مؤسساتها الاقتصادية والعسكرية والأمنية وذلك " عبر بث الدعايات المغرضة ونشر الشائعات عنها عبر وسائل الإعلام والمعلومات المتطورة حول ضعف قدرة تلك المؤسسات لخلق حالة من الإحباط النفسي والمادي في نفوس الدولة والمجتمع على السواء"[١]، ولعل الحرب التكنولوجية الصامتة التي تحدث الآن مابين الدول والتي تسمى بحرب الفيروسات الالكترونية من احدث أنماط هذا الإرهاب والذي يهدف من وراءه تعطيل وشل حركة الدول التي أصبحت تعتمد على التكنولوجيا الحديثة بشكل كامل.

٢ - الجريمة المنظمة: لقد تغيرت طبيعة وشكل الجريمة المنظمة منذ نهاية القرن العشرين، فبعد إن كانت تجري داخل حدود دولة ما أصبحت اليوم عابرة للحدود والقارات، ولم يعد نشاطها مقتصرا على تهريب السلع والأسلحة التقليدية وإنما توسعت نشاطاتها لتشتمل على "تهريب المخدرات والمتاجرة بالبشر وبيع الأسلحة المحرمة والمتاجرة بها كالبايولوجيوية والنووية والكيميائية وهذه النشاطات من الأمور التي يحرمها القانون الوطني والدولي على السواء"[٢]، من هنا عدت الجريمة المنظمة من الأنماط الحديثة للإرهاب وسبب توسع نشاطها وانتشارها بشكل واسع وفي كل إنحاء العالم نتيجة لكونها" جزءاً من الآثار السلبية للعولمة فالجريمة المنظمة استغلت حالة الانفتاح

---

[١] **مقداد هادي محمد، التدابير الرامية لمواجهة الإرهاب الدولي وحتمية وجود تشريع دولي موحد لمكافحة الإرهاب، بحث منشور في معهد الخدمة الخارجية، وزارة الخارجية، العراق، ٢٠٠٨، ص٣٢.**

[٢] **خالد إبراهيم عبد اللطيف، مصدر سبق ذكره، ص٨٠.**

الاقتصادي وفتح الحدود بين الدول وانتشار الشركات المتعددة الجنسيات كل هذه المسائل ساعدت عصابات الجريمة المنظمة على توسيع نشاطهم"[١]، فهذه العصابات قامت بانتهاز الفرصة لممارسة نشاطها غير القانوني خاصة بعد أن بدأت تساهم وتمارس الإرهاب الموجه ضد دولة ما أو عدة دول بشكل مباشر أو غير مباشر، مما دفع المختصين بالقانون الدولي إلى إدراج هذه الجريمة ضمن الأعمال الإرهابية.

٣ - غسيل الأموال: ويقصد بها أي "عملية تتعلق بأموال ناتجة عن جريمة أو عمل غير مشروع فهذه الأموال مرتبطة أصلا بأنشطة غير شرعية غالبا ما تكون هاربة من حدود معينة يحكمها القانون ولكنها مرتبطة بالفساد المالي"[٢]، ومع ذلك غسيل الأموال مرتبط بأي عمل أو اكتساب أو حيازة أموال واستثمارها في مجال معين مع العلم بأنها نتاج أعمال غير مشروعة يحرمها القانون، وتتميز عملية غسيل الأموال بارتباطها دوما " بعمليات تجارية آو سلسلة من المعاملات المنظمة خصيصا لإخفاء مصدر هذه الأموال غير القانونية، واستثمارها في شركات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية كوسيلة لإعادتها إلى حدود البلد نفسه الذي خرجت منه"[٣]، واليوم يعد غسيل الأموال جزء لايتجزاء من الأنماط الحديثة للإرهاب لان عمليات غسيل الأموال أصبحت ترتبط ارتباطاً

[١] مقداد هادي محمد، مصدر سبق ذكره، ص٣٤.

[٢] المصدر السابق، ٣٥.

[٣] حسين الخفاجي، مصدر سبق ذكره، ص١٣.

وثيقاً بعمليات تمويل الإرهاب ودعم جماعاته ماديا، فعبر تلك النشاطات غير المشروعة لغسيل الأموال يتم استثمارها بشكل غير قانوني من اجل تحويلها إلى أموال مشروعة، لترسل في النهاية إلى منظمات ومؤسسات إرهابية مختلفة، إذن عملية غسيل الأموال أصبحت اليوم احد أهم مصادر تمويل عمليات الإرهاب في شتى أنحاء العالم.

٤ - الإرهاب البيئي: رغم اعتبار هذا الإرهاب انه نوع جديد ويقع ضمن الأنماط الحديثة إلا إن ظاهرة الإرهاب البيئي كانت موجودة منذ النصف الثاني للقرن العشرين، لكن انتشاره كان محدوداً ويقتصر على قضايا معينة ومع التطور الصناعي والتكنولوجي الذي شهده العالم، وعلى الرغم من الايجابيات المتعددة لهذا التطور إلا إن سلبياته قد أثرت على طبيعة البيئة وصحتها" نتيجة لما تتركه المصانع والشركات الصناعية من مخلفات تؤثر على صحة البيئة والبشر معا خاصة تلك المخلفات الكيماوية والنووية التي أدت إلى تراجع الصحة العامة للكثير من المجتمعات المتضررة جراء ذلك"[١]، من هنا بدأت تظهر جماعات ومنظمات تدافع عن البيئة وتطالب بوضع حد للإضرار التي تخلفها تلك الشركات والمصانع الخاصة والعامة، ومع تفاقم وتدهور الأوضاع البيئية في ظل غياب وجود وسائل واليات تحد من هذا الخطر، وعدم قدرة تلك الجماعات المدافعة عن البيئة من تحقيق أهدافها بالطرق السلمية والقانونية، بدأت تلك الجماعات بممارسة أعمال القتل

[١] المصدر السابق، ص١٥.

وحرق وتخريب وتدمير الأماكن الحيوية لتلك الشركات والمصانع وضرب مصالحها الإستراتيجية كوسيلة لردعها وإيقاف أعمالها المضرة بالبيئة، وتبرر "أعمالهاالإرهابية تلك بأنها حق من حقوقها الإنسانية انطلاقا من الاعتراف العالمي لحقوق الإنسان والذي نص على حق الإنسان في بيئة نظيفة وصالحة للعيش"[١]، ومع تزايد وانتشار هذه الجماعات وانتشارها كالهشيم في أصقاع العالم واستخدامها لأساليب غير مألوفة وخارجة عن القانون كوسيلة لترويج قضاياها والدفاع عنها أمام الرأي العام، لإضفاء الشرعية على أعمالهاالإرهابية التي تسعى من خلالها إلى تحقيق أهدافها والمتمثلة بالحفاظ على البيئة أولا، نجد أن بعض الدول الغربية" قامت بإدراج تلك الجماعات أو المنظمات المدافعة عن البيئة ضمن الجماعات الإرهابية الخطيرة والمنظمة والمجهزة بدقة من اجل ضرب المؤسسات والشركات والمصانع الرسمية وغير الرسمية وإحداث اكبر ضرر ممكن فيها لشل وتعطيل حركتها"[٢].

المبحث الثالث:- التدابير القانونية لمكافحة الإرهاب وأثرها على واقع حقوق الإنسان دراسة حالة فرنسا وبريطانيا

أولا: لمحة تاريخية عن الإرهاب في أوروبا الغربية

لقد صاحبت ظاهرة الإرهاب البشرية منذ القدم فعمليات استخدام العنف والقتل والتدمير قد رافقت الحضارات الإنسانية القديمة ومنها الغربية كالحضارة اليونانية والرومانية، وقد استمر الإرهاب كظاهرة مرافقة حتى مع

[١] الإرهاب الدولي وأولى حروب القرن، مصدر سبق ذكره، ص٢٢.
[٢] تعريف الإرهاب وتاريخه، مصدر سبق ذكره، ص٦٩.

تقدم وتطور البشرية، ففي العصر الوسيط نجد إن أوروبا أصبحت مسرحا للعمليات الإرهابية بسبب " الدور الذي كان يلعبه الملوك والقياصرة ورجال الدين والإقطاعيون الذين سعوا إلى إبراز قوتهم وسيطرتهم على الحياة السياسية والاجتماعية"[١]، فعصابات الإرهاب ظهرت لأول مرة وبشكل منظم في العصر الوسيط إذ كان النبلاء يستخدمونهم لإشاعة الرعب والفزع تجاه خصومهم من الإقطاعيين أو تجاه الرعية المتواجدين في إقطاعياتهم، ويشير بعض الى إن "حركة أو ثورة العبيد التي اجتاحت أوروبا في تلك الفترة والتي أشاعت الرعب والفوضى والفزع ضد أسيادهم جاءت كرد فعل على سوء المعاملة والظلم والاضطهاد الذي عانوا منه"[٢]، فالممارسات الإرهابية التي قام بها العبيد كانت وسيلة ضغط استخدموها ضد أسيادهم لتحقيق مطالبهم، كما تعد محاكم التفتيش التي ظهرت في ذلك العصر من أشهر الجماعات الإرهابية المتطرفة والمنظمة والتابعة للكنيسة إذ مارست أبشع الأعمال الوحشية ضد كل من لايؤمن بالمذهب الكاثوليكي أو الديانة المسيحية، أما في العصر الحديث تحولت أوروبا إلى مرتع خصب للنشاطات الإرهابية فمنذ القرن السادس والسابع عشر " ومع نشوء الدولة القومية أخذت تتبلور فكرة الإرهاب وتزداد خطورته وتتسع على المسرح الدولي بشكل مغاير لما كانت عليه في الأزمنة السابقة إذ تصاعدت الدعوات المطالبة بخلق تبريرات لجرائم الاعتداء على شخص الملك أو السلطة وحتى مؤسسات الدولة، فالتنظيمات الإرهابية في تلك الفترة أثرت كثيرا على الاستقرار السياسي والأمني في أوروبا نتيجة لظهور تنظيمات وحركات إرهابية عدة مثل منظمة الإرادة الشعبية عام١٨٧٩ والتي جعلت من الإرهاب جزءاً متكاملاً لعملية التغيير في

[١] الإرهاب الدولي وأولى حروب القرون، مصدر سبق ذكره، ص٢٣-٢٤.
[٢] خالد إبراهيم عبد اللطيف، مصدر سبق ذكره، ص١٦.

روسيا[*]، وعلى الرغم من توقف نشاطها "بعد مجيء الثورة البلشفية إلا إن هناك من يشير لاستمرار نشاطها والذي ما زال موجوداً ويمارس حتى الآن لكن تحت غطاء جديد من خلال المافيا الروسية والتي تعد امتداداً لها"[١]، وهناك تنظيمات أخرى أيضا لازالت آثارها ماثلة حتى اليوم مثل الحركة الايرلندية للاستقلال وتأسست عام ١٨٩١ والتي انشقت منها تنظيمات أخر كالجيش الجمهوري الايرلندي، كما تعد كل من الحركة الفوضوية والعدمية جزء لايتجزأ من النشاط الإرهابي في أوروبا وقد ظهرتا في النصف الثاني للقرن التاسع عشر، فالفوضوية عبارة عن "مذهب متطرف يدعو إلى رفض السلطة والملكية الفردية وترك الناس يعيشون كما يشاءون ويتعاملون بينهم على وفق مصالحهم وحاجاتهم من دون أي تدخل من السلطة وقد سادت في فرنسا وايطاليا واسبانيا"[٢]، وترجع أفكارها إلى الفرنسي (جوزيف برودن) والروسي (ميخائيل باكونين) وتؤمن هذه الحركة بالإرهاب كوسيلة لهدم المجتمعات والأديان وإلغاء وهدم كل شكل من أشكال النظام السياسي، أما الحركة العدمية فهي مذهب "قائم على هدم الأوضاع السياسية والاجتماعية الفاسدة بغض النظر عمن يحل محلها وجعلت من الإرهاب والاغتيال وسيلة للوصول إلىأهدافها فهي تؤمن بالحرية الذاتية وترى إن على الفرد مواجهة كل ما يحد من تلك الحرية"[٣]، وسواء كانت تلك الحدود هي العادات والتقاليد والأعراف المتوارثة في المجتمعات أو الأديان أوالأنظمة السياسية القائمة، وهذه الحركة هي مزيج مابين الفوضوية والتيارات الاشتراكية والثورية وتعود أفكارهاإلى

---

[*]في هذا الشأن انظر هبة الله احمد خميس، الإرهاب والصراع والعنف في الدول الغربية، منشورات جامعة الاسكندرية، ط١، ٢٠٠٩، ص٢٦ ٤٥

[١] المصدر السابق، ص٢٧-٢٨.

[٢] هيثم عبد السلام، مصدر سبق ذكره، ص٤٩.

[٣] تعريف الإرهاب وتاريخه، مصدر سبق ذكره، ص١٧.

المفكر الروسي (الكسندر سيرنو) الذي رفع شعار إن القوة لايمكن إن تستسلم إلا بالقوة ومعنى ذلك مواجهة عنف الحكومة بعنف الشعب، والملاحظ على كل تلك الحركات والمنظمات الإرهابية إنها تتفق من حيث المبدأ على رفض السلطة أي كان شكلها وسبب وجودها فهي تنظر إليها على إنها السبب وراء تقييد حرية الفرد والجماعة عبر إخضاعهمالإرادتها، ونجد إن العمليات الإرهابية تطورت إذ اتخذت أنماطا متعددة نتيجة للمتغيرات الجذرية التي شملت كل جوانب الحياة المختلفة بشكلها المعاصر، والقرن العشرين يعد نقطة تحول هائلة في تاريخ الإرهاب وتوسيع نطاقه لما يتميز به هذا القرن من أحداث خطيرة "كالحربين العالميتين وظهور الديكتاتوريات اليمينية واليسارية الاستبدادية وسيطرتها على مقاليد الحكم في بعض الدول الأوروبية فضلا عن تغير أشكال العلاقات السياسية والاجتماعية سواء المحلية أم الدولية وتحولها والذي أدى في النهاية إلى تغيير موازين القوى في العالم"[١]، وهذه المتغيرات التي شهدها العالم كانت السبب وراء تصاعد العمليات الإرهابية فالإرهاب المعاصر أصبح عنصراً فعالاً في الصراع السياسي المحلي والدولي، خاصة بعد أن تطورت أساليبه ووسائله فسابقا كان الإرهاب يمارس من قبل أفراد وجماعات صغيرة وغير منظمة ذات دوافع محدودة، أما اليوم فهو يمارس من قبل جماعات ومنظمات ذات تنظيم وتدريب عالي الدقة والتسليح والمعرفة العسكرية والتكنولوجية، وعليه يمكن القول انه لايمكن المقارنة أبدا بين الإرهاب في العصور السابقة وبين ماهو سائد في عصرنا، لان صور الإرهاب الحالية تختلف تماما عما كان سائد في السابق، فالنشاط الإرهابي أصبح أكثر تطورا من حيث الدقة والتنظيم في اختياره لضرب الأهداف الإستراتيجية لان من يقف وراءه في كثير من الأحيان منظمات ومؤسسات غير رسمية تديرها

[١] مقداد هادي محمد، مصدر سبق ذكره، ص٤٠.

بعض الدول كأحدأساليب السيطرة والضغط على المجتمع الدولي لتحقيق غايات ومصالح معينة.

ثانيا:- التشريعات الوطنية لمكافحةالإرهاب في فرنسا وبريطانيا

لقد احتلت ظاهرة الإرهاب مساحة واسعة ومهمة على الصعيد القانوني في أوروبا نظرا لاتساع خطورة العمليات الإرهابية والتي تفاقمت على مر السنوات القليلة الماضية، ونتيجة لذلك واجه التنظيم القانوني الوطني الكثير من التحديات عند صياغته لقوانين مكافحة الإرهاب، فعلى الرغم من وجود ظاهرة الإرهاب بشكله المعاصر في أوروبا منذ سبعينيات القرن الماضي، إلا أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر ألقت بظلالها على طبيعة التشريعات القانونية الوطنية الخاصة بمكافحة الإرهاب، والأخير خلق إشكالية كبيرة تمثلت بعدم قدرة تلك الدول "للتوفيق بين عملية تطبيق تلك القوانين والحفاظ على حقوق الإنسان واحترامها وصيانتها، فالدول الأوروبية كدول ديمقراطية يحق لها اتخاذ تدابير وقائية رادعة لتحمي نفسها من التهديد الإرهابي والتي تمس مبادئها واستقرارها الأمني وفقا للقوانين الدستورية والدولية"[1]، ومع ذلك فان مسألة اتخاذ تلك التدابير يجب إن تكون مقيدة ومراعية للمعايير الدولية الخاصةبحماية حقوق الإنسان، ولمعرفة طبيعة تلك الإشكالية سنستعرض بعض الجهود القانونية الوطنية لمكافحة الإرهاب في كل من فرنسا وبريطانيا وكالآتي:-

١ - القانون الفرنسي لمكافحة الإرهاب: عرفت فرنسا في الفترة مابين عام ١٩٧٢الى ١٩٨٧ الكثير من النشاطات الإرهابية تحت تأثير بواعث سياسية ودينية وفكرية، ولذلك بدأت فرنسا بمواجهة الإرهاب عن طريق قانونين "الأول هو قانون مكافحة

[1] هبة الله احمد خميس، الإرهاب والصراع، مصدر سبق ذكره، ص٣٤.

الإرهابالصادر عام ١٩٨٦بموجب القانون رقم (١٠٢٠) والذي عدل قانوني الإجراءات الجنائية والعقوبات، أما الثاني فهو قانون العقوبات الفرنسي الجديد بالرقم (٦٨٦) والصادر عام ١٩٩٢"[١]، وبموجب هذا القانون تم تحديد مجموعة من الجرائم وإخضاعها لنظام قانوني اشد قوة من ناحية تنفيذ الأحكام وتقسم هذه المجموعة إلى ثلاثة أقسام "الأولى تشمل على الجرائم المنطوي على ممارسة العنف ضد الأشخاص كجرائم القتل العمد والاغتيال والثانية تشمل جرائم الاعتداء على الأموال العامة والتي تحدث خطرا على سلامة الأفراد والممتلكات العسكرية والعامة للدولة والثالثة تشمل على جرائم السلوك التي تنطوي على تهيئة ارتكاب جريمة أو تنفيذها مثل صناعة أو حيازة مواد قاتلة كالمتفجرات"[٢]، وتخضع جميع هذه الجرائم إلى قانون العقوبات الجنائية والتي تم تعديلها عام ١٩٩٥ اذ تصل العقوبات بموجب ذلك القانون في حال ارتكاب أي جريمة من تلك الجرائم إلى الأشغال الشاقة أو المؤبدة[٣]، لكن بعد استمرار التهديدات الإرهابية واتخاذها طابعا دوليا شكلت هذه التهديدات هاجسا ملحا لدى فرنسا خاصة بعد هجمات سبتمبر عام ٢٠٠١ وتفجيرات لندن عام ٢٠٠٥، ونتيجة لهذه الأحداث استطاعت الحكومة الفرنسية في "ديسمبر عام ٢٠٠٥ من تمرير قانون مكافحة الإرهاب الجديد إلى البرلمان والأخير لم يصادق عليه

[١] عبد القادر زهير النقوري، مصدر سبق ذكره، ص ١٩٩.

[٢] المصدر السابق، ص١٩٩.

[٣] هبة الله احمد خميس، الإرهاب والصراع، مصدر سبق ذكره، ص٦٢.

وحسب وإنما أضاف فقرات قانونية أخربأكثر تشددا من القوانين السابقة فيما يخص الإجراءات القانونية والقضائية والأمنية"[١]، وفي عام ٢٠٠٦ صدر في فرنسا قانون مكافحة الإرهاب بشكل رسمي إذ ضم أيضا التعديلات التي طرأت على قانون عام ١٩٩٥ فيما يخص الإجراءات الجنائية[٢]، ومن بين أهم الإجراءات التي اتخذها ونص عليها هذا القانون هو تخويل السلطات الأمنية والقضائية باستباق أيه أعمال إرهابية لتفادي ضرباتها وتقليل حجم الخسائر أي كانت أساليبها المتبعة لتحقيق ذلك مع توفير نوع من الغطاء الشرعي والقانوني لها، والتدابير التي اتخذت بهذا الشأن هو"تكثيف اللجوء إلى كاميرات المراقبة والاحتفاظ بصورها في الأماكن العامة وإلزام شركات النقل والاتصالات بقطاعيها العام والخاص قانونا بوضع معطياتها وبياناتها بتصرف أجهزة الأمن والقضاء وأيضاإطالة مدة توقيف المشتبه بهم ستة أيام بدلا من أربعة قبل عرضهم على أي قاضٍ"[٣]، فضلا عن ذلك تم زيادة مدة عقوبة السجن وتشديدها لمن يدان بعملية ممارسة الإرهاب وهذا انتهج القانون الفرنسي الخاص بمكافحة الإرهاب نهجا وقائيا للحيلولة دون وقوع أفعال إرهابية على أراضيها.

٢ - القانون البريطاني لمكافحة الارهاب: إن بريطانيا من أكثر الدول الأوروبية التي واجهت موجات مختلفة من إرهاب ويعود ذلك

---

[١] احمد فتحي سرور، مصدر سبق ذكره، ص٤٤-٤٥.

[٢] راجع القانون الفرنسي الخاص بمكافحة الإرهاب رقم ٧٣ في ٣١يناير ١٩٩٥.

[٣] اسكندر غطاس، مكافحة الإرهاب في ضوء المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير غير منشورة في كلية القانون، جامعة دمشق، ٢٠٠٧، ص١٦.

إلى العنف السياسي الذي تصاعد من قبل ايرلندا لرفضها الانضمام للمملكة المتحدة لمدة تزيد على ثلاثة قرون، ونتيجة لذلك "أصدرت بريطانيا عدداً من القوانين لمواجهة العمليات الإرهابية الموجه ضدها من قبل الجيش الجمهوري الايرلندي منذ عام ١٩٧٠ وبعده بعامين تم وضع نصوص خاصة في قانون الطوارئ تضمن إجراءات جنائية خاصة لمكافحة ذلك العنف"[١]، لكن في عام ١٩٧٤ صدر لأول مرة قانون مكافحة الإرهاب البريطاني محتويا على نصوص مؤقتة استمر العمل بها حتى عام ٢٠٠٠، وعلى الرغم من توقف بعض عمليات العنف تجاه الحكومة، وقد صدرت الكثير من التعديلات على هذا القانون إلا إن التغيير الأكبر عليه شمل أصلا فكرة القانون ذاته بمعنى إن نصوصه " باتت تشمل كلا من الإرهاب الايرلندي وغيره من أشكال الإرهاب الأخرى، وتضمن التعديل لقانون عام ٢٠٠٠ تعريف ظاهرة الإرهاب والذي تميز بالاتساع لأنه شمل على كل فعل إجرامي يرتكب أو يهدد بارتكابه سواء كان داخل أو خارج المملكة"[٢]، كما اتسم هذا القانون بالطابع غير المؤقت وأعطى للجهات الأمنية صلاحيات اكبر من السابق، وعقب أحداث سبتمبر عام ٢٠٠١ قام المشرع الانكليزي بتعديل هذا القانون لأسباب عدة منها "زيادة الإيمان بان تلك الأحداث هي دليل حي على تطور أشكال الإرهاب وعم انحساره في مكان معين ووقوعه تحت تأثير أفكار دينية وثقافية أكثر من مجرد الرغبة في تحديد

[١] احمد فتحي سرور، مصدر سبق ذكره، ص٣٥.

[٢] محمد نور فرحات، الإرهاب وحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، باريس، ٢٠٠٩ص١٤.

المصير"[١]، وأيضا نرى أن التغيير في أشكال الإرهاب خاصة بعد تزعم تنظيم القاعدة لتلك العمليات التي تمارس على الساحة الدولية دليل حي على مدى تصاعد وتيرة ممارسة تلك العمليات أو التهديد بها، كما عدت مسالة الاهتمام بمضاعفة الأمن وحماية الإفراد وحقوقهم من أسباب تعديل هذا القانون، والذي شدد على أن لايقتصر"دور القواعد القانونية هذه على مسألة مواجهة الإرهاب خلال أو بعد وقوعه وإنماأيضا وضع خطط وسياسات عامة لمواجهته قبل وقوعه"[٢]، ونجد انه بعد تفجيرات لندن عام ٢٠٠٥تم تقديم مسودة مشروع تعديل قانون مكافحة الإرهاب والذي تم التصديق عليه عام ٢٠٠٦ ليصبح قيد التنفيذ وتضمن التعديل الجديد" تجريم أفعال جديدة عدت من قبل التشجيع على ممارسة الإرهاب ومنها نشر تصريحات معينه يمكن أن يفهمها الجمهور على إنها تحريض مباشر أو غير مباشر لتمويل وارتكاب جرائم إرهابية"[٣]، وعلى اثر هذا التعديل تم إعطاء صلاحيات واسعة للشرطة البريطانية كزيادة مدة اعتقال المشتبه بهم لمدة ٢٨يوما بدلا من ٤٨ ساعة بشرط موافقة القاضي على ذلك، ونتيجة لكل التغييرات التي طرأت على هذا القانون تم "إلغاء العمل ببعض مواد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ليتمكن القضاء البريطاني من اعتقال الأجانب فمثلا تم إلغاء العمل بالمواد ١٨،١٧،١٥ من تلك الاتفاقية وذلك

[١] احمد فتحي سرور، مصدر سبق ذكره، ٣٧.
[٢] اسكندر غطاس مصدر سبق ذكره، ص٢٥.
[٣] المصدر السابق، ص ٢٨.

طبقا لقانون مكافحة الإرهاب البريطاني المعدل لعام ٢٠٠٦"[١]، إذ أشارت هذه المواد انه في حال الحرب أوالطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة يجوز لأي طرف اتخاذ تدابير تخالف التزاماته بالاتفاقية في أضيق الحدود التي تحتمها مقتضيات الحال وبشكل لايتعارض مع التزاماته الأخرى في إطار القانون الدولي، ومع ذلك لايحق تأويل أحكام الاتفاقية من قبل الدولة أو الجماعة أو الفرد للقيام بأي نشاط يهدف إلى هدم الحقوق والحريات المقررة في الاتفاقية أو فرض قيود عليها أكثر من القيود الواردة بها أو تطبيق هذه القيود لهدف أخر غير الأهداف التي نصت عليها.

إذن أصبحت ظاهرة انتشار وزيادة العمليات الإرهابية على المستوى الوطني والدولي دافعا للكثير من الدول الأوروبية ومنها فرنسا وبريطانيا لاتخاذ إجراءات قانونية معينة تجدها ملائمة لتأمين حماية أمنها وأمن مجتمعها،لكن الملاحظ على كل تلك القوانين التي استعرضناها سابقا أنها تشترك في مسألة محددة وهي وجود حالة من التناقض مابين حماية أمنها الوطني من الهجمات الإرهابية وبين احترام وحماية حقوق الإنسان، هذا الوضع المتناقض اثر كثيرا على واقع حقوق الإنسان في أوروبا بشكل كبير نتيجة لطبيعة تلك التدابير التي اتخذتها تلك الدول خلال مكافحتها للإرهاب ويمكن أن نلخص بعض تلك الآثار بالنقاط الآتية:

١ - إن التشريعات الوطنية التي تم وضعها لأجل مكافحة الإرهاب لم تكن متطابقة أو حتى مشابهة للفلسفة الليبرالية والديمقراطية

[١] احمد فتحي سرور، مصدر سبق ذكره، ص ٣٩-٤٠، ولمزيد من التفاصيل انظر محمد نور فرحات، مصدر سبق ذكره، ص ١٧.

للنظام السياسي لكل من فرنسا وبريطانيا والقائمة على مبادئ القانون ودولة المؤسسات، والدليل على ذلك انه خلال تطبيق تلك القوانين المتعلقة بمكافحة الإرهاب تم الانحراف عن تلك الفلسفة وقيم الحرية والديمقراطية التي اشتهرت بها كليهما، الأمر الذي أدى إلى تحول هذا الانحراف إلى نوع من إرهاب سلطة الدولة بمعنى أدق تحول تلك الدول من ديمقراطية إلى بوليسية.

٢ - إن توسيع صلاحيات الجهات الأمنية والقضائية فيما يتعلق بمعالجتها لقضايا الإرهاب عبر إعطائها الغطاء الشرعي والقانوني، هذا الأمر دفعها نحو التجاوز على الديمقراطية ذاتها نتيجة للتدابير المتشددة التي اتخذتها كوسيلة لمحاربة الإرهاب وبالوقت نفسه أصبحت قيدا على حقوق الإنسان وحرياته.

٣ - تأثر المشرع الأوروبي بالأفكار والنظريات السياسية المعاصرة مثل نظرية فوبيا الإسلام ونظرية ليبرالية الخوف إذ ترى انه لايوجد مانع من إصدار قوانين تسهم في انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية سواء بشكل مباشر أم غير مباشر ما دامت إنها تحافظ على هويتها الثقافية والليبرالية الخالصة، بعيدا عن أي تأثير قد يشوه شكل وثقافة هذه الليبرالية وتجد هذه النظرية إن وجود هويات وثقافات متعددة ومخالفة لفكرها الليبرالي داخل بلدانها ومجتمعاتها هو المسبب الرئيس لانتقال الإرهاب إلى أراضيها وممارسته ضد مجتمعاتها بغض النظر عن أشكالهأ ودوافعه، هذه النظرية وغيرها نجدها قد انعكست سلبا على شكل وطبيعة القوانين التي يضعها ويقرها المشرع لمكافحة الإرهاب وخير دليل على ذلك نجد إن بعض نصوص "قانون مكافحة

الإرهاب البريطاني ومنها المادة (٩٣) والتي تنص على المعاقبة بالسجن للشخص الذي يمتنع فيه التخلي عن أي جزء من ملابسه إذ ماطلبت الشرطة منه ذلك والذي يفهم من هذا النص وبشكل صريح النساء المسلمات المحجبات"، إذ وردت الكثير من التقارير والشكاوى إلى منظمات حقوق الإنسان حول عملية النزع القسري للحجاب بناء على طلب الشرطة البريطانية وهي بذلك تنتهك احد أهم الحقوق الإنسانيةوهي الحق في حرية العقيدة.

٤ -إن عملية تطبيق قوانين مكافحة الإرهاب في الدول الأوروبية أدت إلى تعرض الفرد والمجتمع على السواء لإجراءات تعسفية وغير قانونية، نتيجة للتدخل في الخصوصيات وشؤون الأسرة وذلك عن طريق استخدام وسائل المراقبة الالكترونية ووضعها في الأماكن العامة والتنصت على الاتصالات والمراسلات الالكترونية وجمع المعلومات عن أي شخص دون إذن قضائي أو مسوغ قانوني، الأمر الذي أدى إلى انعدام التزام تلك القوانين أثناء تطبيقها بالمعايير الدولية لحماية الحق في الخصوصية لكل إنسان.

وبناء على ذلك يمكن القول انه إذ كانت النشاطات الإرهابية تمثل خطرا حقيقا على حقوق الإنسان فإننا نجد إن قوانين مكافحة الإرهاب اليوم في الدول الأوروبية عامة وفرنسا وبريطانيا خاصة بوصفهما من أولى الدول المؤسسة والراعية لفكرة الحقوق والحريات الإنسانية، أصبحت اليوم تشكل خطرا اكبر على واقع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وإذ كان الإرهاب هو محل إدانة من قبل كل المجتمعات والدول في العالم، فأننا نجد

إن انتهاك حقوق الإنسان بذريعة مكافحة الإرهاب يجب أن تلقى إدانة اشد وأكثر شمولية من قبل المجتمع الدولي.

الخاتمة

مما تقدم نستخلص إن غياب وجود تعريف جامع ومانع للإرهاب يعد من أهم الأسباب التي أدت إلى اتخاذ تدابير وإجراءات قانونية معينة من قبل الدول الأوروبية، والتي تتلاءم مع طبيعة ورؤية وتفسير ظاهرة الإرهاب حسب مصالحها، وبقاء تعريف مفهوم الإرهاب كمفهوم مطاط يصب في صالح تلك الدول لأنه أعطى لهم الحرية لتفسيره على وفق أهوائهم وبغض النظر عمن يمارس الإرهاب، ومهما اختلفت أهدافه ودوافعه وأنماطه والجهات التي تقف وراءه، ونتيجة لذلك استطاعت هاتان الدولتان وغيرهمامن الدول الأوروبية الأخرى مثل اسبانيا وايطاليا وألمانيا والسويد....الخ من إطلاق العنان لأنفسهم لوضع قوانين خاصة بمكافحة الإرهاب، لكن انطلاقا من توجهاتها الفكرية ومصالحها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى الدينية، وبعيدا عن التفكير المنطقي والمنضبط لإيجاد وسائل حقيقة وفعالة لمكافحة تلك الظاهرة، هذا الأمر اثر كثيرا على حال وواقع حقوق الإنسان في دول أوروباالغربية بشكل عام وفرنسا وبريطانيا بشكل خاص لان قوانينهما وتشريعاتهما الوطنية أصبحت تمثل خطرا حقيقا على تلك الحقوق لانتهاك تلك القوانين لها تحت ذريعة مكافحة الإرهاب، ولم تقتصر هذه الانتهاكات على الأقليات والمهاجرين من العرب والمسلمين وغيرهم بل امتدت أيضا لتمس حقوق مواطنيهم ومجتمعاتهم ذاتها، خاصة إن عملية مواجهة الإرهاب بعد تغير موازين القوى في العالم قد تحررت من أية قيود أو شروط قانونية وأخلاقيةوإنسانية، فخطر تطبيق تلك القوانين هو اشد تأثيرا وانتهاكا لحقوق الإنسان من النشاطات الإرهابية نفسها، وفي حال لم يتم إيجادآليات توافقيه مابين قوانين مكافحة

الإرهاب واحترام وحماية حقوق الإنسان طبقا للمعايير الدولية، سيؤدي ذلك إلى تحول ضحايا تطبيق تلك القوانين عليهم نتيجة للضغط والآلام التي واجهوها إلى زمر إرهابية جديدة تسعى بكل جهدها إلى تقويض سلطة دولة القانون والمؤسسات في تلك الدول والتي انحرفت عن مثلها العليا القائمة على العدالة والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

THE QUIDDITY OF TERRORISM AND ITS IMPACT ON HUMAN RIGHTS: FRANCE AND BRITAIN AS A CASE STUDY

BY: assistant instructor
Rana Mawlood Shaker

ABSTRACT

Terrorism is considered one of the most dangerous phenomena that have a negative impact on societies around the world especially in the human side. Its danger has increased in our time after it has become a global phenomenon that affects all fields of life, as terrorism no longer belongs to a certain state or people, but includes everyone, regardless of its causes, forms, objectives, and even the nature of those who support it. It seems that this fact has been realized by the international community since the beginning of the twentieth century, which sought to fight and reduce its destructive impact on human,cultural, economic and even political life. This has been done by placing a number of means and legal measures toend terrorism seriously. Despite of that,it is found that the international community is unable to achieve concrete results in fighting terrorism, and the reason behind this is due to its inability till this day to unite global efforts and find a united international formula to reduce the risk of terrorism. At the same time, international community has to find ways to eliminate it through international cooperation and coordination between States and peoples that are in a direct contact with terrorism becauseweak coordination, regulation, and international cooperation were the most prominent reasons behind the weakness of international

efforts in eliminating terrorism and reducing its effects as their efforts remained limited on self-efforts. Perhaps the failure to resolve the problem of terrorism refers to the intellectual, political, economic, social, and religious differences ofeach State.Also the intersection between the states about the quiddity of terrorism has led these states to adopt different actions and means towards terrorism. As a result, these differences weaken international efforts to fight terrorism and increase its danger.It seems that theseindividual means taken by some countries, including Western Europe countries, in fighting terrorism may achieve certain goals behind, nevertheless, the majority has violated laws and international standards of human rights, because those meansbecome the main causes of human rights violations in Western Europe.Accordingly, a number of concernshave been raised, most notably the number of legislations to fight terrorism in the countries of Western Europe, especially France and Britain, which have significantly influenced human rights, because applying these laws has become the main reason behind the violation of human rights and the lack of respect, a matter which is considered a violation of international standards and measures of those rights.

On these bases, the research has been divided into three major chapters. First chapter deals with the conceptual framework of terrorism and is divided into two sections: the first section reviews the definition of terrorism in linguistic, conventional, and legal terms. While the second deals with the goals of terrorism.

Second chapter deals with the motives and forms of terrorism. It is also divided into two sections: the first addresses the motivations behind terrorism and its practice. The second section identifies forms of terrorism and is divided into two first parts: the first reviews the classical forms of terrorism and the second deals with its modern forms.

Chapter threeshows the nature of the legal measures to fight terrorism and its impact on human rights as it addresses the situation of France and Britain as cases for the study. This chapter isalso divided into two sections: in the first section we review the historical roots of the phenomenon of terrorism in Western Europe and how it developed through ages. The second section deals with the national legislation to fight terrorism in France and Britain and how these laws developed, especially after the events of September and the events of the London bombings, and the impact of these events on the nature of those laws.

Then the conclusion comes to confirm the validity of the hypothesis of this research.The research concludes that the national legislation to fight terrorism in France and Britain has violated and exceeded international standards of respecting and protecting human rights. It is true that these laws have been developed in order to reduce the phenomenon of terrorism, but they have become the main source of exceeding and violating those rights for all, without exception, under the pretext of so-called application of fighting terrorism.